

Distr.: General
27 April 2010
Arabic
Original: English



الاتحاد الروسي: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩)،

وإذ لا يزال يساوره قلق شديد إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تمارس ضد السفن في البحر من تهديد للحالة في الصومال والدول الأخرى في المنطقة، وللמلاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية،

وإذ يؤكّد من جديد أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاقية")، ولا سيما المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥ منها، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، فضلا عن الأنشطة البحرية الأخرى،

وإذ يؤكّد من جديد أيضا أن الصلاحيات التي جددت في القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩)، تسري فقط على الحالة في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها الاتفاقية، فيما يتعلق بأي وضع آخر، وإذ يشدد بصفة خاصة على عدم اعتبار أن القرار ١٨٩٧ ينشئ قانونا دوليا عرفيا،

وإذ يشدد على ضرورة معالجة المشاكل الناجمة عن محدودية قدرة النظام القضائي للصومال والدول الأخرى في المنطقة على محاكمة القرصنة المشتبه فيهم على نحو فعال،



وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها حاليا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمات دولية أخرى وجهات مانحة، بالتنسيق مع فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، لتعزيز قدرة النظم القضائية ونظم السجون في الصومال وكينيا وسيشيل ودول أخرى في المنطقة، على محاكمة القراصنة المشتبه فيهم وسجن المدانين منهم، بما يتسق والقواعد المعمول بها للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشيد بدور كل من عملية أطلنطا للاتحاد الأوروبي، وعمليتي منظمة حلف شمال الأطلسي تحالف الحماية (Allied Protector) ودرع المحيط (Ocean Shield)، والقوة المشتركة ١٥١ التابعة للقوات البحرية المشتركة، والدول الأخرى التي تتصرف بصفقتها الوطنية بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية وفيما بينها لقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بوسائل تشمل تقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة إلى العدالة،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلتها جمهورية كينيا حتى الآن لمحاكمة القراصنة المشتبه فيهم في محاكمها الوطنية وسجن المدانين، **وإذ يشجع** كينيا على مواصلة هذه الجهود، مع التسليم في الوقت نفسه بالصعوبات التي تواجهها كينيا في هذا الصدد،

وإذ يشيد أيضا بالجهود التي بذلتها حتى الآن دول أخرى لمحاكمة القراصنة المشتبه فيهم في محاكمها الوطنية،

وإذ يشيد بقرار سيشيل القاضي بالمشاركة في محاكمة القراصنة المشتبه فيهم، **وإذ يرحب على وجه الخصوص** بالقرار الذي اتخذته في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ بشأن النظر في استضافة مركز إقليمي للإدعاء،

وإذ يشيد بقرار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال بشأن إنشاء الصندوق الاستئماني الدولي لدعم مبادرات فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتغطية التكاليف المتصلة بمحاكمة القراصنة المشتبه فيهم ودعم المبادرات الأخرى لمكافحة القرصنة، **وإذ يرحب** بتبرعات الدول المشاركة، **وإذ يشجع** الجهات المانحة المحتملة الأخرى على التبرع للصندوق،

وإذ يرحب باعتماد فريق الاتصال المذكور للتقرير المتعلق بتقييم احتياجات الآليات الإقليمية **وإذ يحث** الدول والمنظمات الدولية على توفير أوفى دعم ممكن كي يتسنى تنفيذ توصياته في وقت باكر،

وإذ يشيد بالدول التي عدلت قوانينها المحلية من أجل تجريم القرصنة وتيسير محاكمة القراصنة المشتبه فيهم في محاكمها الوطنية، بما يتسق وأحكام القانون الدولي المعمول بها، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل الدول جهودها في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ مع القلق في الوقت نفسه أن القوانين المحلية لعدد من الدول ليس فيها أحكام تجرم القرصنة و/أو أحكام إجرائية لإقامة محاكمات جنائية فعالة للقرصنة المشتبه فيهم،

وإذ يسلم بالجهود المبذولة حالياً في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال لاستكشاف إمكانية إقامة آليات محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال على نحو أجمع،

وإذ يشدد على أن السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يشدد كذلك على أن إرساء الأمن على المدى الطويل في الصومال يتوقف على فعالية نشر الحكومة الاتحادية الانتقالية لقوة الأمن الوطني وقوة الشرطة الصومالية في إطار اتفاق جيبوتي وبما يتمشى مع استراتيجية الأمن الوطنية،

وإذ يساوره القلق إزاء الحالات التي يتم فيها إخلاء سبيل أشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة بدون تقديمهم للعدالة وإذ يصمم على تهيئة الظروف الكفيلة بتحميل القراصنة مسؤولية أعمالهم،

١ - يؤكد أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يقوض جهود مكافحة القرصنة التي يبذلها المجتمع الدولي؛

٢ - يهيب بجميع الدول، بما في ذلك دول المنطقة، تجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة القراصنة المشتبه فيهم الذين يُلقى القبض عليهم قبالة سواحل الصومال، وسجن المدانين منهم، بما يتسق والقواعد المعمول بها للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣ - **يرحب** في هذا السياق بالتقدم الذي يحرز الآن في تنفيذ مدونة جيبوتي لقواعد السلوك الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية، **ويهيب** بالمشاركين فيها أن ينفذوها بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون ٣ أشهر، تقريراً عن الخيارات الممكنة للمساعدة في بلوغ هدف محاكمة وسجن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وأن يضمنه على وجه الخصوص خيارات لإنشاء دوائر محلية خاصة مع إمكانية أن تشمل عناصر دولية، أو تأسيس محكمة إقليمية أو دولية مع ما يلزمها من ترتيبات متصلة بالإيداع في السجن، آخذاً في اعتباره أعمال فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، والممارسات المتبعة حالياً في إنشاء محاكم دولية ومختلطة، وما يلزم من وقت وموارد لتحقيق نتائج ملموسة والحفاظ عليها؛

٥ - **يقرر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.